

قبل الاذن فنهضم ان عمت عن الرفح ليا القاضى وفتح
 نغز ظاهرا وباطنا للضرورة ثم على نبوت الفتح باعتبار
 الزوج بالنفقة كبحامه ثلاثة ايام وان لم يطل للزوج
 الا مهال لمحقق عمر لا نه قد يعجز لعارض ثم يزول وهذه
 مدة قريبة يتوقع فيها الفطرة بقرض او غيره ولها
 خروج في الحصول نفقة مثلكب اسوال وعلما حتى
 لا يمكنه للبلانة وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع
 ثم بعد الامهال يقع القاضى او هي باذنه صيغة الرابع ثم
 ان لم يكن في الناحية قاض ولا يتم في الوسيط اخلاق
 في استقلاله بالفتح وان لم نفقة اليوم الرابع لنفقة
 الخامس بنت على المدة ولا تاتى فلور صنت قبل
 النكاح او بعده باعتان فلا الفتح ان الضم يتجدد
 ولا اثر لقول صنت به ابد الانه وعدا يلزم الوفاة
 ان صنت باعثاره بالمر فلا فتح لان الضم لا
 يتجدد **فصل** في الحضانة وهي بفتح الحاء
 الضم ما حوذة من الحضان بكبرها وهو الحنب لضم
 الحاضنة الطفل لها وترعا تربية من لا يتقل به و
 بما يصلحه ويقيه عما يضر ولو كبر او محنونا كان يسهل
 بفل حده ونشابه ودهنه وكحله وشرط الصغار
 في المهرد وتحريكه لتنام وهي نوع ولاية وسلطنة لكن
 الاناث التي لا يهن الخفق واهدي الي الترتيبه واصبر
 على القيام بها وواهن اصركا قال **وانا فارق الابل
 من وجته بطلاق او فتح اولعان وله منها ولد**

ايين